مراعاة مقصد حفظ المال في الفقه والفتوى والقضاء عند المالكية

د. علي عبد العاطي محمد علي
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، البيضاء، ليبيا
* البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): ali.ali@ius.edu.ly

Observing the Objective of Preserving Wealth in Jurisprudence, Fatwa, and Judiciary according to the Mālikī School

Dr. Ali Abdul Aaty Mohamed Ali
Department of Fiqh and Its Principles, Faculty of Sharia and Law,
Al-Sayyid Mohamed bin Ali Al-Sanusi Islamic University, Al-Bayda, Libya

Received: 16-07-2025; Accepted: 28-09-2025; Published: 08-10-2025

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوعًا بعنوان: مراعاة مقصد حفظ المال في الفقه والفتوى والقضاء عند المالكية، بإلقاء الضوء على جانب من جوانب الدرس المقاصدي، وجهود المالكية في الفقه والقضاء والفتوى، وبإظهار النظر المقاصدي عن المالكية ومراعاتهم لمقصد حفظ المال، باعتبار المال من ضروريات الحياة، وحفظه من كليات الشريعة الإسلامية، ومن مقاصدها الأصلية؛ ولما يحققه المال من مصالح ضرورية وحاجية وتحسينية، وقد حث الشرع على صونه، وعدم ضياعه في غير حقه؛ لما له من أهمية بالغة في الحياة، وحفظ نظام الأمة.

وتناولت الموضوع معتمدًا المنهج الاستقرائي بجمع النصوص الدالة على مراعاة مقصد حفظ المال من بعض كتب المالكية، وصغته من خلال عدة عناصر هي: مفهوم مقصد حفظ المال وتأصيله، وبيان رتبته بين الضروريات والحاجيات، وإيراد بعض النماذج التطبيقية لمراعاة حفظ المال عن المالكية، الواردة في عدة أبواب فقهية متنوعة.

وختمت البحث بعدة نتائج منها: أن حفظ المال ضمن المقاصد الضرورية، ولا يقل عن رتبة المقاصد الحاجية، وأن المذهب المالكي راعى مقصد حفظ المال معتمدًا على أصول وقواعد من بينها سد الذرائع والمصلحة المرسلة، وأن إضاعة المال بصرفه في غير حقه أو تبذيره، من المفاسد التي يجب درؤها.

وأخيرًا أوصيت بدراسة مراعاة المقاصد في المذهب المالكي، دراسة موسعة للمسائل التي جمعتها ولم يسعها هذا البحث، بحيث تكون دراسة فقهية مقاصدية مقارنة.

الكلمات المفتاحية: مقصد ، حفظ المال ، المذهب المالكي.

Abstract:

This research deals with a topic entitled: Considering the Objective of Preserving Money in Islamic Jurisprudence, Fatwa, and Judiciary among the Malikis, by shedding light on one aspect of the study of objectives, and the efforts of the Malikis in Islamic jurisprudence, judiciary, and fatwa, and by demonstrating the objective view of the Malikis and their consideration of the objective of preserving money, considering money as one of the necessities of life, and its preservation as one of the general principles of Islamic law, and one of its original objectives; and because money achieves necessary, necessary, and beautifying interests, and Islamic law

has urged its preservation, and not its loss in ways other than its right; because of its great importance in life, and the preservation of the system of the nation.

I approached the topic using an inductive approach, collecting texts demonstrating the importance of preserving wealth from some Maliki books. I formulated it through several elements: the concept and foundation of the purpose of preserving wealth, explaining its rank among necessities and needs, and providing some practical examples of the Maliki school's consideration of preserving wealth, found in several diverse fiqh chapters. I concluded the research with several findings, including that preserving wealth is among the necessary objectives, and is no less important than the necessary objectives. The Maliki school considered the purpose of preserving wealth based on principles and rules, including blocking the means and the public interest. I also concluded that wasting wealth by spending it unjustly or squandering it is an evil that must be prevented.

Finally, I recommended studying the consideration of objectives in the Maliki school of thought, and a comprehensive study of the issues I collected that were not covered in this research, so that it would be a comparative study of jurisprudential objectives.

Keywords: Objective , Preserving Money , Maliki School of Thought

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ المال، وعدته من كلياتها، ومقاصدها الأصلية، وحددت ضروريات خمس، من بينها حفظ المال، ولم تفرق بين المال العام والخاص، فحثت على صون المال وعدم إضاعته، ونهت عن صرفه في غير حقه، وقررت عقوبات على من يعتدي على مال الغير بدون وجه حق، واتخذت تدابير كثيرة لحماية أموال الأمة ورعاية مصالحها، وكذلك حافظت على أموال الأفراد من الضياع أو الإتلاف، وبالجملة وضعت القواعد والأحكام التي تحفظ المصالح الضرورية، والتي بها قوام حياة الإنسان المادية والمعنوية.

وقد اجتهد الفقهاء في بيان الأحكام وعللها وحِكَمِها ومقاصدها، ومنهم فقهاء المذهب المالكي، الذي له الريادة في مراعاة مقاصد الشارع، وكذلك مقاصد المكلفين وبناء الأحكام عليها، معتمدًا على أصوله، ومن بين المقاصد التي راعاها المذهب المالكي، مقصد حفظ المال، وهو ما سيتناوله هذا البحث تحت عنوان: "**مراعاة مقصد حفظ المال في الفقه والفتوى والقضاء عند المالكية**"، وفيما يلي بيان لأهمية البحث، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه:

أولًا– أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في كونه يتعلق بكلية من كليات الشريعة الإسلامية، وهي حفظ المال الذي يعد من ضروريات حياة الناس ومعاشهم، ويتحقق به حاجياتهم التي يترتب على فقدها الضيق

والحرج والمشقة، وكونه يلقي الضوء على جانب من جوانب الدرس المقاصدي، وجهود المالكية في الفقه والقضاء والفتوى.

ثانيًا– أهداف البحث:

لعل من أهم أهداف هذا البحث ما يلي:

1- إثبات دور الشريعة الإسلامية في تحقيق مصالح الناس، وحفظ حقوقهم وأموالهم، وهذا من أسمى مقاصدها.

2- إظهار سعي المذهب المالكي في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

3- إظهار النظر المقاصدي عن المالكية ومراعاتهم لمقصد حفظ المال.

4- إظهار حرص المالكية على منع الوسائل المؤدية إلى إضاعة المال، أو التي يؤول المال بسببها إلى الضياع.

رابعًا– منهج البحث:

تطلبت طبيعة هذا البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي؛ من خلال جمع على ما يتعلق بموضوعه من بعض كتب المالكية.

خامسًا– خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين، أما المقدمة فتناولت أهمية دراسة هذا الموضوع، والهدف من دراسته، والمنهج الذي اتبعته والخطة التي سرت عليها، وأما المبحثان فقد تم تقسيمهما على النحو الآتي:-

المبحث الأول: مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : مفهوم مقصد حفظ المال.

المطلب الثاني: تأصيل مقصد حفظ المال.

المطلب الثالث: مقصد حفظ المال بين رتبة الضروريات والحاجيات.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لمراعاة مقصد حفظ المال عند المالكية.

المطلب الأول: مسائل في مراعاة مقصد حفظ المال وردت في أبواب العبادات.

المطلب الثاني: مسائل في مراعاة مقصد حفظ المال وردت في أبواب المعاملات.

المطلب الثالث : مسائل في مراعاة مقصد حفظ المال وردت في أبواب متفرقة.

وأخيرًا الخاتمة، وقد تضمنت أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها.

المبحث الأول: مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم مقصد حفظ المال

أولاً– مفهوم المقصد:

المقْصَدُ في اللغة: الوجهة، يقال: إليه مقصدي أي: وجهتي والمقْصِدُ: موضع القصد[1]، والقصد: استقامة الطريق، والاعتماد والأَمُّ[2]. ومنه قوله تعالى:چڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹچ[3].

ثانيًا– المقصد في الاصطلاح:

لا يوجد تعريف واضح للمقاصد عند علماء المسلمين الأوائل، حتى من قعَّد لهذا العلم لم يحدد له تعريفا أو إطارًا دقيقًا، ولكن جاء الحديث عنه مبثوثًا في ثنايا الأصول.

وقد ظهرت نظرية "المقاصد" قبل الإمام الشاطبي على هيئة لمحات وخطرات متناثرة، ثم أخذت تبرز لهذا الفن قواعده، وتتكامل، وتتميز شيئًا فشيئا عن قواعد أصول الفقه، إلى أن جاء الإمام الشاطبي وقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، ومعنى الضرورية أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، والحاجية والتحسينية وصف من أوصاف الضرورية ، وفرع عنها ومكملة لها, وأن المقاصد الضرورية هي أصل للحاجية والتحسينية،[4].

وفي العصر الحديث اعتنى علماء الشريعة بفن المقاصد، وألفت فيه كتب كثيرة، وحددت لهذا الفن تعريفات ومصطلحات دقيقة، ومن أبرز علماء العصر الحديث ممن صنفوا في هذا العلم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[5]، الذي عرف مقاصد الشريعة بأنها: المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[6]، وبهذا التعريف أدخل ابن عاشور كثير من المقاصد وفق المصالح التي تترتب على الأحكام الشرعية وهي كثيرة ومتنوعة، ومن بينها حفظ المال [7].

---

(1) المعجم الوسيط، 766/2، مادة: (ق. ص. د).

(2) لسان العرب، ابن منظور، مادة (ق. ص. د) 353/3.

(3) سورة النحل، الآية: 9.

(4) ينظر: الموافقات، الشاطبي، 1/20 و 17/2/ و31/2.

(5) هو محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق، والقاهرة، ولد بتونس سنة 1296هـ، وتوفي فيها سنة 1393هـ له مؤلفات عديدة في شتى الفنون منها: تفسيره المسمى بالتحرير والتنوير وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية. [الأعلام، الزركلي، 174/6].

(6) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص251.

(7) ينظر: مقصد قطع النزاع عند المالكية، للباحث، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، العدد الأول، أبريل 2019م.

ثالثًا- مفهوم حفظ المال:

المال في اللغة: كل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان[8] وفي الاصطلاح: كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه[9].

والحفظ نقيض الإضاعة، والإهمال نقيض الرعاية، ولهذا يقال للماشية إذا لم يكن لها راع: همل، والإهمال هو ما يؤدي إلى الضياع، فعلى هذا يكون الحفظ صرف المكاره عن الشيء لئلا يهلك، والرعاية فعل السبب الذي يصرف المكاره عنه، ومن هنا يقال فلان يرعى العهود بينه وبين فلان أي: يحفظ الأسباب التي تبقى معها تلك العهود، ومنه: راعي المواشي؛ لتفقده أمورها، ونفي الأسباب التي يخشى عليها الضياع منها[10].

المطلب الثاني: تأصيل مقصد حفظ المال

المال من ضروريات الحياة، وحفظه من كليات الشريعة الإسلامية، ومن مقاصدها الأصلية، وقد حددت الشريعة ضروريات خمس، من بينها حفظ المال؛ لما يحققه من مصالح ضرورية، وحاجية وتحسينية، وحثت على صونه وعدم ضياعه في غير حقه؛ لما له من أهمية بالغة في الحياة، وحفظ نظام الأمة، يقول الشيخ ابن عاشور – رحمه الله تعالى- : "ما يُظَنُّ بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلَّا أن يكون لثروة الأمة في نظرها – أي الشريعة- المكان السامي من الاعتبار والاهتمام. وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة، نجدها تدل على العناية بمال الأمة وثروتها، وتشير إلى أن به قِوامَ أعمالها وقضاءَ نوائبها، فنجد من ذلك أدلة كثيرة، تفيدنا كثرتُها – أي الأدلة – يقينًا بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به"[11].

وقد بوب الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – في صحيحه وقال باب: ما ينهى عن إضاعة المال، وصدره بآيات من القرآن الكريم، منها: قول الله تعالى: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}[12] و{لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ}[13] ولا شك أن إضاعة المال من الفساد المنهي عنه، وقوله تعالى: {أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ}[14]، فقد نهى شعيب قومه عن قطع الدنانير والدراهم، فقالوا:

(8) لسان العرب، ابن منظور، مادة (م. و. ل) 635/11.
(9) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 399/4.
(10) الفروق اللغة، أبو هلال العسكري، ص192.
(11) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 452/3.
(12) سورة البقرة، الآية: 205.
(13) سورة يونس، الآية: 81.
(14) سورة هود، الآية: 87.

إنما هي أموالنا نفعل فيها ما نشاء، إن شئنا قطعناها، وإن شئنا حرقناها، وإن شئنا طرحناها[15] وقوله تعالى: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}[16] خشية تبذيرها وإضاعتها[17].

وبوب أيضًا الإمام البخاري في صحيحه، باب: من قاتل دون ماله، وروى عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد"[18]، أي: في حفاظه ماله[19] أي: قتل دفاعًا عن ماله، ومحافظة عليه من الاعتداء بالسرقة وغيرها.

وروى البخاري في صحيحه: أن معاوية رضي الله عنه، كتب إلى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[20].

ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الآمرة بحفظ المال وصونه، والناهية عن إضاعته كثيرة، سواء جاءت بألفاظ صريحة أو بما يدل دلالة واضحة أو ضمنية.

وبين القرآن الكريم جملةً من الأصول التي تكفل حفظ مال الأمة، ومن أعظمها: إيجاد ثروةٍ عامةٍ تحفظ بها مصالحها، وتُجبى من ذوي اليسار جبايةً عادلةً مما زاد عن كفايتهم؛ فيُؤخذ من أغنيائهم ويُردّ على فقرائهم، سواء أكان ذلك فرضًا كالزكاة، أم تطوعًا كالصدقة، وقد رغّب الشرع في ثوابه، وحذّر من الإمساك عنه، كما أكّد على إبطال كل وسيلة تؤدي إلى ابتزاز أموال المحتاجين، ومن أبرزها: الربا، الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم "ربا الجاهلية"، وهو أن يزيد المدينُ في أصل الدين نظير الإمهال، فإذا حلّ الأجل ولم يسدد طُلبت منه زيادة أخرى، فكانوا يقولون: إمّا أن تقضي وإمّا أن تُرْبي[21].

يقول الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[22]

وراعت الشريعة الإسلامية مصلحة الأمة في الحال والمآل، يقول الإمام الشاطبي: "النظر فى مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا

(15) جامع البيان، الطبري، 546/12.
(16) سورة النساء، الآية: 5.
(17) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، 80/15.
(18) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم: 2348.
(19) فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه، 621/3.
(20) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} حديث رقم 1407.
(21) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ص154.
(22) سورة البقرة، الآية: 275.

لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ"[23] والحفاظ على المال فيه مصلحة يجب جلبها، وإضاعته فيه مفسدة يجب درأها ومنعها.

وقد اهتم فقهاء المالكية في فتاويهم وأحكامهم القضائية بالتصدي لكل وسيلة يمكن أن تؤدي إلى ضياع المال أو تُفضي في مآلها إلى إهداره، انطلاقًا من قاعدة سدّ الذرائع التي تقوم على اعتبار العواقب والمآلات، فالأفعال تُقيَّم بما تنتهي إليه: فما كان طريقًا إلى المحرم عُدّ محرمًا ولزم منعه، وما كان سبيلًا إلى الواجب صار واجبًا ووجب فتحه، كما أن الذريعة تُقبل إذا كانت تحقق مصلحة مشروعة، وتُرفض إذا ترتب عليها مفسدة. ويُعدّ سدّ الذرائع أصلًا أصيلًا من أصول الفقه الإسلامي، أقرّ به جمهور العلماء، وإن كانوا قد اختلفوا في سعة تطبيقه ومجاله[24].

ومما سبق يبتن أن المال يحقق مصالح الأمة، ويوفر لها أمنها واطمئنانها، وضروريات حياتها وحاجياتها.

المطلب الثالث: مقصد حفظ المال بين رتبة الضروريات والحاجيات

تُقسم المقاصد في الشريعة الإسلامية باعتبار المصالح إلى: ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وقد تُلحق المصالح والمفاسد بإحدى الرتب على سبيل التغليب، فيقدم عند التعارض ما كان أعلى رتبة، سواء ما كان في جلب المصالح أو درء المفاسد[25]، وحفظ المال من الضروريات؛ لما له من أهمية وضرورة في حياة الناس ومعاشهم، ويتحقق به حاجياتهم التي يترتب على فقدها، الضيق والحرج والمشقة.

يقول الشيخ ابن عاشور: "تقرر عند علمائنا أن حفظ المال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري"[26]، وقد دلّ الاستقراء لأحكام الشريعة الإسلامية على وجود مقاصد أساسية يُطلق عليها الضروريات أو المصالح الضرورية، وهي خمس: صيانة الدين، وحفظ النفس، ورعاية النسل، وحماية المال، وصون العقل، وهي مقاصد اتفقت الشرائع السماوية على العناية بها وتحقيقها[27].

فعدّ العلماء المال من الكليات الخمس، وجعل الفقهاء نظام نمائه وطرق دورانه معظم مسائل الحاجيات[28]، أو المقاصد الحاجية، أو المصالح الحاجية، وهي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، والتوسعة فيها[29]، كالبيع والإجارة والسَّلَم، وعناية الشريعة بالحاجي تقرب من عنايتها بالضروري[30].

---

(23) ينظر: الموافقات، الشاطبي، 194/4.

(24) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 18999/2.

(25) ينظر: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، د. أحمد الريسوني، ص 84.

(26) ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، 459/3.

(27) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص126.

(28) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، 381/2.

(29) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص126.

(30) ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، 242/3.

وإن كان حفظ المال في رتبة المقاصد الحاجية– ولا يكون أقل عن ذلك– فإن المقاصد الحاجية تعنى برفع الحرج والمشقة عن الناس، وهي مقاصد عظيمة.

وحفظ مال الأمة، وتوفيره لها، مقصداً من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حق الحاصلين عليه، وثروةٌ للأمة ينتفع به الناس آحاداً وجماعات في جلب نفع، أو دفع ضُرّ، في مختلف الأحوال والأزمان[31].

وتُحفظُ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وكذلك حفظُ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض[32].

وحفظ المال الخاص أو العام فيه مصلحة عامة للأمة، وأيضا فيه مصلحة خاصة: فحفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه، فيها نفع لصاحب المال ليجده عند رشده، أو يجده وارثه من بعده[33]، وإذا كان الأمر بحفظ مال الأفراد، فحفظُ مال الأمة أجلُّ وأعظم[34]، وهو ما جاء به التشريع القرآني، وحثت عليه السنة النبوية.

سُئل ابن رشد عن معنى الحديث الوارد في كراهة إضاعة المال، فبيّن أن المراد منه ما دلّ عليه قوله تعالى: {وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا}[35]، وقوله سبحانه: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ}[36]، أي أن التبذير يتمثل في منع المال من حقوقه وصرفه في غير وجوهه المشروعة، وأضاف ابن رشد موضحًا أن الحديث المقصود هو ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يكره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[37]، وفسَّر الإمام مالك – رحمه الله – إضاعة المال بأنها تكون بترك إنفاقه في مواضعه الواجبة، أو إنفاقه في غير ما يصلح له.

ويحمل قول مالك في تفسير الحديث: وهو منعه من حقه، أي من حقه الواجب عليه في مكارم الأخلاق كصلة الرحم وشبه ذلك؛ لأن منعه من الواجب لا يقال بأنه مكروه كما جاء في الحديث، وإنما هو محظور، وكذلك يحمل قوله: ووضعه في غير حقه، من وجوه السرف والسفه، لا من الفساد والحرام؛ لأن وضع المال في الفساد والحرام لا يقال فيه إنه مكروه كما جاء في الحديث، وإنما هو محظور.

(31) المرجع السابق، 381/2.
(32) نفسه، 238/3.
(33) المرجع السابق، 202/3.
(34) ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، 484/3.
(35) سورة الإسراء، الآية: 26.
(36) سورة الإسراء، الآية: 27.
(37) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} حديث رقم 1407.

وقد قيل في معنى كراهة إضاعته في الحديث: إهماله وترك المعاهدة له بالقيام عليه والإصلاح له حتى يضيع، كدار يتركها حتى تنهدم، أو كرم يتركه حتى يفسد أو حق له على رجل ملي بينه وبينه فيه حساب فيهمله حتى يضيع وما أشبه ذلك[38].

وأشار ابن العربي إلى معنى قوله تعالى: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا}[39]، مبينًا ما نقله أشهب عن الإمام مالك، أن التبذير يتحقق عند حرمان المال من موضع استحقاقه، أو صرفه في غير وجهه المشروع، وهذا هو ما دلّ عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن إضاعة المال[40]، ونقل عن ابن مسعود أنه عدّ ذلك من الإسراف، وقد جاء التحريم صريحًا في قوله تعالى: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ}[41]، وهو نصّ قاطع في المنع، ثم يُثار التساؤل: هل يُعَدّ صرف المال في اتباع الشهوات من صور التبذير أم لا؟ قلنا: من أنفق ماله في الشهوات زائدًا على الحاجات، وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر ... ومن أنفق درهما في حرام فهو مبذر[42].

ويتبين مما سبق أن إضاعة المال بصرفه في غير حقه أو تبذيره، من المفاسد التي يجب درؤها، وحفظ المال من المصالح التي يجب جلبها، وقد راعي المذهب المالكي مقاصد حفظ المال عند بيان الحكم في عدد من المسائل والأقضية والفتاوى، اخترت منها مسائل دقيقة تبين مدى ما كان عليه الفتوى في حفظ المال وصيانته، وهذا ما سيتناوله المبحث الثاني.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لمراعاة مقصد حفظ المال عند المالكية

المطلب الأول: مسائل في مراعاة مقصد حفظ المال وردت في أبواب العبادات

راعى المذهب المالكي مقاصد كثيرة في مسائل فقهية متعددة، وأقضية وفتاوى، وعللوا الأحكام بالحكم والمقاصد، وفيما يلي بعض المسائل التي يتبين من خلالها مراعاتهم لمقصد حفظ المال:

المسألة الأولى: تتناول استعمال الماء بلا حاجة أثناء الوضوء أو في غيره، مثل، غسل الثوب أو الإناء لمجرد زيادة النظافة، وهذا لا حرج فيه، وينطبق الشيء نفسه على تكرار الغسلات أثناء الوضوء لأسباب مثل التدفئة أو التبريد، أما صرف الماء لأغراض مفيدة، كالشرب أو إزالة النجاسات المعتادة، فهو جائز، أما الاستخدام العبثي أو بلا سبب، فلا يجوز؛ لأنه يعد من الهدر والإسراف في المال[43].

المسألة الثانية: تتعلق بما إذا كان المتوضئ يمسح على خف أو جورب أو أي ملبس آخر للرجل، ونوى إزالة الملبس الآخر وغسل رجليه إما لإتمام وضوء سابق أو لأداء وضوء جديد، فإذا واجه صعوبة في خلع الملبس الآخر، بحيث لم يستطع نزعَه بنفسه ولا بمساعدة غيره، وضاق عليه الوقت سواء كان ذلك للضرورة أو الاختيار، جاز له أن يتيمم للصلاة مع الاكتفاء بمسح الملبس المتعسر وغسل باقي الأعضاء، دون

(38) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 307/18- 309.
(39) سورة الإسراء، الآية: 26.
(40) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} حديث رقم 1407.
(41) سورة الإسراء، الآية: 27.
(42) أحكام القرآن، ابن العربي، 190/3.
(43) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 495/1.

تمزيق الخف أو الجورب حتى لو كان ثمنه قليلًا، وهذا التيسير يُراعي حفظ المال ويجنب الإضرار بالتزام الوضوء، وبحالة الضرورة، يمكن الجمع بين غسل العضو المتيسر ومسح الآخر، على نحو مشبه للضرورة الطبية كالجبيرة، بحيث لا يُمزق الملبس مهما قلّت قيمته حفظا للمال[44].

المسألة الثالثة: تتعلق بوجوب تخليل الشعر، سواء كان كثيفًا أم قليلًا، مع وجود اختلاف حول اللحية فقط؛ فبعض الفقهاء يرون التخليل واجبًا، والبعض يندبه، وبعضهم يجيزه. أما بقية الشعر، فهناك اتفاق على وجوب تخليله حتى لو كان كثيفًا، لضمان وصول الماء إلى كامل الشعر. ويقصد بالـ"ضَغْث" جمع الشعر وتحريكه لتغلغل الماء فيه. وتُطبق هذه القاعدة على كل من الرجل والمرأة، مع مراعاة أن المرأة، إذا كانت مضفورة أو عروسًا، قد تكتفي بتحريك الشعر بيدها دون حل الضفائر، تفاديًا لإهدار المال، وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين، يُذكر أنه ليس عليها غسل رأسها كاملًا في مثل هذه الحالات، بل يمكنها التيمم إذا كان استخدام الماء يسبب تبذيرًا، مع التأكيد على تخليل ما لم يُضفر لضمان كفاية وصول الماء[45].

وجاء في الفواكه الدواني أنه: أرخص للعروس في السبعة أيام، أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب، وإن استعملته في سائر جسدها، تيممت؛ لأن إزالته من إضاعة المال المنهي عنها[46]. وهذا من باب مراعاة المقاصد وترك الوسائل.

المسألة الرابعة: تتعلق بتكرار الحرج الذي ترتب عليه رفع وجوب الوضوء واعتُبر سببًا لعدم نقضه. وينبغي التأمل بإنصاف في هذا الحكم، إذ قد يؤدي استخدام الماء في الغسل أحيانًا إلى إهدار المال مع احتمال الضرر بالجسم، خاصة في بعض الأزمنة والأماكن[47] التي يكون فيها الحصول على الماء مكلفًا أو يتطلب جهداً كبيرًا لنقله أو شرائه.

المسألة الخامسة: تتعلق بمن يصلي فإذا حدث له نزيف في الأنف وخاف أن يلطخ دمُه ثيابه، فقد ذهب ابن رشد إلى أن الجواز بالإشارة أو الإيماء في الصلاة جائز بالإجماع، كما فسّر ابن حبيب أنه يجوز للشخص أن يشير بدلاً من استعمال الماء، خشية تلطخ الثوب أو إلحاق الضرر بملابسه، وشرع ذلك حفاظًا على المال[48]، خصوصًا إذا كان استعمال الماء يزيد من التكلفة أو يسبب الضرر، وقد رُوي في موطأ مالك: أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه، قال مالك: قال يحيى بن سعيد، ثم قال سعيد بن المسيب: "أرى أن يومئ برأسه إيماء" قال يحيى: قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليَّ في ذلك[49].

فاعتبر في المذهب كلفة غسل الثوب من الدم، ضرر يقع على صاحب الثوب فأجازوا الإيماء حفظًا لماله.

---

(44) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، 140/1 و141.

(45) المرجع السابق، 126/1 و127.

(46) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 109/2.

(47) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، 94/1.

(48) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 474/1 و475.

(49) الموطأ برواية يحيى الليثي، 40/1.

والمسألة السادسة، في حكم عدم التمكن من الطهارة لخوف من ضياع المال، فوجوب الصلاة على المتمكن من طهارة الحدث شرعًا وعادة، فإذا تعذّر على الشخص تحصيل الطهارة بالطريقة المعتادة، فلا يُلزم بأداء الصلاة في وقتها، ولا يقضيها بمجرد تمكّنه بعد انقضاء وقتها حسب الرأي الشائع، وقد يكون سبب العجز عن الطهارة لأسباب شرعية مثل الخوف من تبذير المال [50].

المسألة السابعة: تتعلق بحكم قطع الصلاة إذا تعرض الشخص لفقد مال ذي بال أثناء أدائه لها، فقد ذكر ابن القاسم أن الرجل إذا خطف رداؤه أثناء الصلاة، يجوز له قطعها مؤقتًا للذهاب لاسترداد الرداء ثم استئناف الصلاة، كما يشمل ذلك من يخشى على ممتلكات بيته من التلف، مثل زجاج الزيت أو الخل، إذا خاف انشقاقها أو فسادها، فيجوز له التدخل لحمايتها قبل مواصلة الصلاة. وهذا رأي أقرب إلى الصواب مقارنة بما ذهب إليه مالك من كراهة الانشغال أثناء الصلاة، لأن ترك الشيء معرض للفساد أو التلف وقد تكون له قيمة كبيرة، فتأخير إصلاحه قد يضر الشخص أكثر من انشغاله مؤقتًا بحمايته، كما أن هذا التدبير يتوافق مع حفظ المال وتفادي إهداره، وهو ما حثّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم[51].

المطلب الثاني: مسائل وفتاوى في مراعاة مقصد حفظ المال وردت في أبواب المعاملات

راعى المذهب المالكي مقصد حفظ المال في كثير من مسائل المعاملات، وجاءت في أدبيات المذهب نصوص صريحة تدل على مراعاته هذا المقصد؛ لما يترتب عليه من حفظ ضرورة من ضروريات حياة الناس ومعاشهم، ومن هذه المسائل ما يلي:

المسألة الأولى: النهي عن الإسراف:

ورد في فتاوى المذهب أن كتابة مهر المرأة على قطعة من الحرير يُعد من صور الإسراف وإضاعة المال، رغم جواز لبس المرأة للحرير والتحلي بالذهب في حدود الشرع، فالكتابة على الحرير تتعلق بالفخر والمباهاة والخيلاء، وهي مخالفة لما يجب في الصرف المشروع، كما حُذّر من بدعة شائعة تتمثل في ترك مساحات بيضاء بين السطور عند الكتابة، وهي أيضًا من مظاهر الإسراف وإضاعة المال والخيلاء[52].

المسألة الثانية: بيع الزرع قبل بدو صلاحه:

أوضح الفقهاء أن بيع الزرع قبل أن يصبح صالحًا للقطاف جائز في ثلاث حالات:

1. أن يُباع مع أصله، مثل بيع البلح قبل النضوج مع النخلة أو الزرع مع الأرض.
2. أن يُباع أصله منفصلًا، ثم يُلحَق به الثمر أو الزرع بعد فترة، بحيث لم يخرج من يد المشتري.
3. أن يُشترى الثمر أو الزرع منفردًا قبل بدو صلاحه على شرط قطعه مباشرة أو قريبًا منه، مع مراعاة ثلاثة شروط:

أ- أن يكون المنتفع به ممكنًا، وإلا كان من قبيل إضاعة المال.

---

(50) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 1/ 262.

(51) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 348/1.

(52) ينظر: المدخل لابن الحاج، 162/2.

ب- أن يكون هناك اضطرار، سواء من أحد الطرفين أو كلاهما، وإلا كان الأمر فسادًا، والاضطرار هنا يعني الحاجة، وليس مجرد رغبة.

ج- أن لا يكون هناك تمالؤ على البيع قبل البدو، بمعنى عدم اتفاق البائع والمشتري على الصفقة بطريقة مخالفة للعادة في بلدهم[53]، بل الاتفاق يجب أن يكون على البيع نفسه من دون وجود عادة مماثلة.

وجاء في الملخص الفقهي أن الحكمة من النهي عن بيع الثمر قبل نضجه أو الزرع قبل اشتداد حبه، وهي حماية المال من التلف والآفات، إذ إن غالب الثمار قبل بدو صلاحها معرضة للفساد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل أن تزهر، فسُئل ما معنى "تزهر"؟ قال: "حتى تحمر". وقال صلى الله عليه وسلم: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟"[54]، وهو ما يعكس حرص الشريعة على حفظ المال ومنع الاحتيال على أموال الناس بطرق غير مشروعة. ويؤكد الحديث أن حكم النهي مرتبط بما هو الغالب؛ فالمال قبل بدو صلاح الثمرة غالبًا معرض للضياع، وبعدها غالبًا يكون آمنًا، فلا مانع من بيعه، كما يدل على وجوب الحذر من المخاطرة بالمال دون ضمان للسلامة، حتى لو كان في صورة معاوضة[55].

المسألة الثالثة: التحذير من التهاون الذي يؤدي إلى إضاعة المال

حذر ابن الحاج من سلوك بعض الأشخاص عند تعبئة القربة من الراوية، حيث يربطون فم القربة بشكل ضعيف فيتسرب منها الماء من الجانبين، فيفقد المشتري جزءًا منه دون رضاه. وفي مثل هذه الحالات يحق للمشتري خصم ما فُقد من الثمن أو الامتناع عن دفعه، ويُنهى السقاء عن هذا التصرف؛ لأنه يمثل إضاعة للمال، كما أنه يسبب أذىً للمارة، خاصة في الطرقات أثناء فصل الشتاء[56].

المسألة الرابعة: جواز خصام القريب أو الأجنبي في مال الغائب لحفظه من الضياع:

إذا كان للغائب مال حاضر يخشى عليه من التلف أو الإضاعة، يمكن لقريب له أو لأجنبي، دون أن يكون وكيلًا عن الغائب، أن يقوم بالخصام عن الغائب بنية حفظ المال، حسبةً لله تعالى، ويجوز رفع الأمر إلى القاضي لإثبات الحق في حفظ المال من الضياع، ويُعد ذلك مقبولًا عند ابن القاسم، بحيث يمكن للمدعي أن يمثل الغائب أمام القضاء للحفاظ على ماله، حتى في غياب توكيل رسمي، شريطة أن يكون الغرض حماية المال وعدم الإضرار بحقوق الآخرين[57].

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير أنَّه يُمكن لشخص أن يدّعي عن الغائب دون أن يكون موكّلًا منه، حسبةً لله تعالى، إذا خشي ضياع مال الغائب، أي أنه إذا كان مال الغائب معرضًا

(53) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، 5/ 185.
(54) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم: 2086.
(55) ينظر: الملخص الفقهي، صالح الفوزان، 2/ 50 و51.
(56) ينظر: المدخل لابن الحاج، 4/ 178 و179.
(57) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، 7/ 174.

للضياع، فيجوز للحاضر أن يرفع الأمر إلى القاضي ويدّعي عن الغائب بهدف حفظ ماله، ويعتبر ذلك جائزًا عند ابن القاسم.[58].

المسألة الخامسة: الجعالة في حال الضياع أو السرقة:

ورد في الفتوى أن من فقد شيئًا أو سُرق منه، يجوز له أن يلتزم من يرده له جعالة تُعرف بالبشارة، على شرطين: أولًا أن يتم الالتزام قبل ظهور المسروق أو معرفة مكانه، وثانيًا أن يكون مكانه مجهولًا، أما إذا علم الشخص بمكان المسروق أو الهارب، ثم طلب جعالة عند ربه بعد ذلك، فلا يكون له شيء من الجعالة إذا تم رد المال، وقد رأى بعض قضاة فاس وجوب الحكم بالبشارة مطلقًا مراعاة للمصلحة العامة وخوفًا من ضياع أموال المسلمين بسبب كتمان الضوال أو المسروق[59]، وأوضح ابن فرحون أن الجعالة لا تكون لمن ليس شأنه قبولها، أما من كان ذلك من اختصاصه، فالجعالة له لأنها فعل يحفظ به مال الغير[60].

المسألة السادسة: حكم ذكاة الصيد من المار وضمانه عند الترك:

إذا أُصيب الصيد بسهم أو كلب أو بازٍ، فمرّ به شخص قادر على تذكّيته وتركه حتى مات، فإنه يضمن قيمته لصاحبه، ويُعد الصيد حينها ميتة لا يحل أكلها، وسبب الضمان أن المار وُضع في حكم مالك الصيد عند تمكنه من الذكاة، فكما لو تركه المالك حتى مات لم يُجز أكله، كذلك المار إذا فرّط في تذكّيته لزمه الضمان، ولو أكل المالك هذا الصيد ظانًّا أنه مذكى، لم يسقط الضمان عن المار، ويُساوي في هذا الحكم المسلم والكتابي، لأن الأمر متعلق بحفظ مال الغير، وهو واجب على الجميع.

أما ما ليس من الصيد، فإذا باشر المار ذبحه لزمته قيمته لصاحبه، ولا يُقبل منه ادعاء أنه خشي موته ما لم يُقم الدليل على صدقه. والمقصود من مساواة الكتابي بالمسلم في وجوب التذكية أن كلاهما مخاطب بحفظ مال الغير، ويلزمه الضمان إذا فرّط في ذلك[61].

المسألة السابعة: وجوب المحافظة على الزرع والسقي

من كان عنده زرع أو كرم يحتاج إلى السقي، بحيث يؤدي تركه إلى تلفه، وجب عليه الاعتناء به بنفسه أو إيكاله لغيره ولو مقابل جميع الثمرة، فإن أهمل حتى هلك أثم[62]؛ لأن في ذلك إضاعةً للمال المنهي عنها شرعًا، وينطبق الحكم نفسه على الأشجار والزروع التي تحتاج إلى علاج أو رعاية، إذ يتوجب على مالكها القيام بما يحفظها من التلف، فإن تركها حتى ماتت عطشًا أو إهمالًا كان آثمًا [63].

المسألة الثامنة: حكم الرهن في ثمر النخل والخشب:

---

(58) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 235/4.

(59) ينظر: البهجة في شرح التحفة، 312/2 و313 .

(60) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، 314/2.

(61) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، 20/3 و21 ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 168/2؛ الشرح الكبير، الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 110/2.

(62) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 389/5.

(63) المرجع السابق، 409/8.

سُئل القاضي ابن رشد عن رجل ارتهن أصل حائط، فسقطت بعض نخله بفعل الرياح، فأراد المالك بيع الخشب، فمنعه المرتهن بحجة أنه داخل في الرهن، فأقر القاضي أن ذلك من حق المرتهن؛ لأن النخل تابع للأصل في عقد الرهن، كما هو في البيع، حيث يدخل الأصل وما تبعه، وأكد أن بيع الخشب عند خشية فساده واجب، على أن يوضع ثمنه بيد عدل حتى يحل الدين، دفعًا للضرر ومنعًا من ضياع المال، إذ تركه بلا بيع يؤدي إلى تلفه وهو منهي عنه شرعًا[64].

المسألة التاسعة: في شأن الوديعة:

إذا أودع شخص وديعة عند آخر، فإنه يجب على المودَع حفظها ومنع تلفها، ولو أذن صاحبها في إتلافها، فإن ألقى المودَع الوديعة في البحر أو النار بأمر مالكها، كان ضامنًا؛ لأن الشريعة نهت عن إضاعة المال[65]، ولأن الإذن في الإتلاف يُعد تعسفًا في استعمال الحق، وهو غير معتبر شرعًا.

المسألة العاشرة: في المال الذي يُخشى ضياعه:

إذا وُجد مال في غير حرزه، بحيث يُخشى ضياعه أو استيلاء الخائنين عليه، وجب أخذه وحفظه حتى يُسلَّم لصاحبه؛ لأن حفظ أموال الغير واجب، ولا يجوز التفريط فيها[66].

المطلب الثالث: مسائل في مراعاة مقصد حفظ المال وردت في أبواب متفرقة

اهتم فقهاء المالكية بتأكيد مقصد حفظ المال في جملةٍ من المسائل والأحكام، ومن ذلك ما يتعلّق بما يفعله بعض المنتسبين للعلم عند تفصيل ثيابهم، فيبالغون في طول الأكمام أو سعتها، أو في ضخامتها على وجهٍ يتجاوز ما جرت به عادة الناس، فيفوت بذلك حدّ الاعتدال والهيبة، ويقعون فيما نُهي عنه من التبذير وإضاعة المال، إذ ورد النهي النبوي عن تضييع الأموال بغير وجه حق، ذكر ابن الحاج أن من تأمل بعين البصيرة علم أن في هيئة بعض طلاب العلم اليوم، ولا سيما ما يتعلق بطول أكمامهم، نوع إضاعة للمال، إذ قد يُستخرج من تلك الزيادة ثوب آخر لغيرهم. كما ورد في الموطأ عن الإمام مالك بسنده أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه بيّن أن النبي صلى الله عليه وسلم حدّد موضع إزار المؤمن إلى أنصاف الساقين، وأجاز ما بين ذلك وبين الكعبين، ونبّه إلى أن ما زاد عن الكعبين فهو موجب للعقاب، وأن من يطيل ثوبه كبرياءً لا ينظر الله إليه يوم القيامة."[67]، يتضح من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أن الزيادة في الثوب عمّا فوق الحاجة غير جائزة، إذ لا حاجة للرجل فيما تحت الكعبين، ولذلك نُهي عنه، بينما رُخِّص للنساء فيه، فكل زيادة على الكعبين داخلة في المنع بلا فرق، وإن كان للإنسان حق التصرّف في ماله، فإن هذا الحق ليس مطلقًا، بل هو مقيد بضوابط الشرع؛ إذ إن ملكيته للمال ليست تامة من كل وجه، وإنما هو مستخلف فيه، يوجَّه إلى إنفاقه فيما أذن الله به، ويُمنع من صرفه فيما نهى عنه. وهذا الأصل دلّت عليه

(64) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 140/111 و141.

(65) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 251/5.

(66) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، 229/8.

(67) الموطأ، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، حديث رقم: 3390.

النصوص القرآنية والحديثية، ومن أوضحها قوله تعالى: {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}.[68] إلى غير ذلك، وأما الحديث، فقوله صلى الله عليه وسلم: "يقول ابن آدم مالى مالى – قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت"[69] فهو مقيَّد في جميع تصرّفاته، فلا يحق له أن ينفق ماله إلا في المواضع التي أذن الشرع بصرفه فيها[70].

جاء في فتاوى المالكية ما يبرز عناية المذهب بصيانة الثياب، إذ اعتُبر إتلافها نوعًا من تضييع المال، وفسروا شق الجيوب بأنه إحداث قطع في غير موضعه، وقد نُهي عن ذلك لما يترتب عليه من إظهار الجزع وعدم الرضا بالقضاء، فضلًا عمّا يشتمل عليه من إضاعة للمال[71].

ومما نُقل عنهم أيضًا أن اتخاذ الثوب للنوم يُعد من وجوه تضييع المال، إذ إن الثوب الذي يمكن أن يبقى صالحًا للاستعمال عامًا كاملًا، سرعان ما يقصر عمره إذا استُعمل في النوم.[72]. وهذا يبين لنا دقة اهتمامهم بمقصد حفظ المال في حتى دقائق الأمور.

وفي مسألة أخرى قالوا فيها: أن الزينة في الأسواق من إضاعة المال والمباهاة والتفاخر، وكسر خواطر الفقراء إذا رأوا ذلك، وإضاعة المال للزيت الذي يحترق لغير فائدة[73]. بسبب إضاءة المصابيح للزينة.

وذهبوا إلى تحريم نذر الذهب أو الفضة أو ما شابهها لتزيين أبواب أو سقوف المساجد، لكون ذلك من تضييع المال في أمر لا فائدة منه، سواء في الدنيا أو الآخرة[74].

وردا على سؤال نصه: ما حكم البصاق تحت طرف الحصير في المسجد فكان الجواب: أن المذهب إلى جواز دفنه بردّ الحصير عليه، غير أنّ ذلك إنما كان في زمن الصدر الأول لشدة تعظيمهم للمساجد وقلّة وقوعه منهم. أمّا في الحال الحاضر، فإن تكراره يؤدّي إلى تقطيع الحصير وإضاعة المال، فلزم المنع صيانةً له[75].

وبين المالكية في أمر يعد من نوازل العصر، وهو ما يقوم به بعض الأطباء بصرف أدوية للمرضى قبل التأكد من حاجتهم إليها، فجاء في أدبياتهم أنه: عند تحديد المرض يصبح علاجه غالبًا يسيرًا، ومن ثم يجب على الطبيب التأنّي والتروي ليتمكن من تشخيص المرض بدقة دون اعتماد على التخمين. وإذا لم

(68) سورة الحديد، الآية: 7.
(69) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم 2958.
(70) ينظر: المدخل، ابن الحاج، 130/1.
(71) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 410/1.
(72) ينظر: المدخل لابن الحاج، 183/2.
(73) المرجع السابق، 274/1.
(74) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 127/7.
(75) ينظر: المدخل لابن الحاج، 2/ 203 و204.

يكن الطبيب ملمًّا بالمرض أو بعلاجه، فإنه لا ينبغي له وصف الأدوية أو التوصية بشرائها، إذ إن ذلك يعدّ من إضاعة المال.[76].

ذكر ابن الحاج أنه حدث له مع بعض الأطباء أن أحدهم كان يراجعني أثناء مرض أصابني، ويصف لي أشربةً وأدويةً تُنفق فيها مبالغ كبيرة، حتى طال ذلك، فقررتُ التوقف عن ذلك، واستبدلت هذه النفقة بإعطاء خبزٍ صدقةً نية دفع البلاء، فتمّ الشفاء بعون الله. وعندما التقيت بالطبيب لاحقًا وسألته عن فائدة ما كان يصف، أجاب أن ذلك لم يكن فيه نفع، وإنما يُستحسن للطبيب ألا يخرج المريض من عنده دون وصف شيء ليُشعره بالاهتمام.

ويشير ابن الحاج إلى أن هذا من صور إضاعة المال الممنوعة، خصوصًا إذا كان المريض فقيرًا، إذ إن تبعات النفقة غير المبررة قد تتسبب في ضرر صحي أشد[77].

ويتضح من ذلك أن النفقة مشروعة فقط عند وجود فائدة معتبرة، وأن وصف الأدوية مجرد عادة أو للمظاهر دون فائدة حقيقية يعد من إضاعة المال المنهي عنها، كما أنه يعد تفريطًا في الأمانة الطبية، ويزداد الإثم إذا أضرّ بالمريض أو أثقل كاهل المحتاج، وبذلك يجمع الحكم بين مقصد الشرع في حفظ المال وحفظ النفس.

وقد عُرضت نازلة أخرى اعتبر فيها مقصد حفظ المال، إذ ورد في أجوبة فقهاء المالكية أن النساء اللاتي يفطرن في رمضان خشية نحافة أجسادهن ورغبةً في السِّمَن، قد ارتكبن مخالفة شرعية، لما في ذلك من وجوهٍ منها إضاعة المال. إذ لا يخفى أن الزيادة على قدر الشبع تُعدّ من إضاعة المال، لأنها إنفاق في غير فائدة شرعية معتبرة[78].

وفيما يتعلق بمراعاة حفظ المال سواء كان كثيرًا أو قليلًا، ذكر مالك – رحمه الله – أن رجلاً أرسل إلى سعيد بن المسيب بخمسة آلاف درهم، فجاءه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يحاسب غلامًا له على نصف درهم كان له عنده، فقدم الرجل الخمسة آلاف درهم فأبى ابن المسيب قبولها، فعجب الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال: "أنا أعطيك خمسة آلاف وأنت تحاسب في نصف الدرهم؟" فأجاب ابن المسيب بأن النصف درهم أحبّ إليه من الخمسة آلاف.

وعلق ابن رشد على ذلك بأن سبب تفضيله للنصف درهم هو أن الذي قدم له الخمسة آلاف لم يكن خليفةً أو أميرًا مفوضًا بتقسيم مال الله، فليس من حقه قبوله، بينما ترك المال أفضل من أخذه، لأنه إذا تُرك ليُعطى لمن هو أحقّ منه فقد يكون ذلك أجرًا له، كما أن تركه لمحاسبة الغلام بما له عنده يقي من إضاعة المال

(76) المرجع السابق، 4/ 136.
(77) المرجع نفسه.
(78) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 488/2.

المنهي عنها، وهذه الحادثة توضح حرص المذهب على حفظ المال وصيانته، سواء كان قليلًا أم كثيرًا.[79]

يتضح من استقراء هذه المسائل أن مقصد حفظ المال حاضر بوضوح في اجتهادات الفقهاء وفتاويهم؛ إذ اعتبروا كل صور التفريط أو الإسراف أو التهاون بما يؤدي إلى إضاعة المال منهيًّا عنه شرعًا، سواء كان ذلك بترك الزرع بلا سقي، أو بيع الثمر قبل صلاحه، أو الامتناع عن تذكية الصيد، أو الإذن في إتلاف الوديعة، أو غير ذلك من الصور، كما أكدوا على وجوب السعي في صيانة الأموال، ولو بغير وكالة كما في خصومة الغائب، أو بأخذ المال الذي يُخشى ضياعه وحفظه لصاحبه. وتجمع هذه المسائل بين النصوص الشرعية واعتبارات المصلحة العامة، لتقرر أن المال نعمة يجب صونها وعدم تعريضها للهلاك أو الضياع.

الخاتمة:

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على فضله وامتنانه، والصلاة والسلام على خاتم النبيين إمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

- المال يحقق مصالح الأمة، ويوفر لها أمنها واطمئنانها، وضروريات حياتها وحاجياتها.
- مقصد حفظ المال ضمن المقاصد الضرورية، ولا يقل عن رتبة المقاصد الحاجية التي تعنى برفع الحرج والمشقة عن الناس، وهي مقاصد عظيمة.
- راعي المذهب المالكي مقصد حفظ المال في مسائل وأقضية متعددة.
- راعى المذهب المالكي مقصد حفظ المال، معتمدًا على أصول وقواعد من بينها سد الذرائع، والمصلحة المرسلة، وغيرها.
- إضاعة المال بصرفه في غير حقه أو تبذيره، من المفاسد التي يجب درؤها، وحفظ المال من المصالح التي يجب جلبها.
- التوصيات:
- أوصي طلاب الدراسات العليا والباحثين بدراسة المسائل المتعلقة بمراعاة المقاصد في المذهب المالكي.
- أوصي أيضا بدراسة فقهية مقاصدية مقارنة وموسعة للمسائل التي جمعتها ولم يسعها هذا البحث، ومقارنتها مع المذاهب الأخرى.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(79) البيان والتحصيل، ابن رشد، 208/17 و209.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003 م.
2. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
3. البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م،.
4. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق، د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ / 1988م.
5. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد (ابن فرحون)،مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م.
6. التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور) ، محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ .- 2000م.
7. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ- 2000م.
8. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة ، بيروت.
9. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ- 1987م
10. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» عليه.
11. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
12. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1994م.

13. شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
14. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
15. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
16. فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005م.
17. لسان العرب، ابن منظور. دار الفكر عن دار صادر، بيروت.
18. مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، العدد الأول، أبريل 2019م.
19. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني.
20. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
21. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطابع الدار الهندسية، 1985.
22. المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي 1990م.
23. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،1425هـ- 2004م.
24. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.
25. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش) دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
26. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
27. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط3، 1412هـ- 1992م.
28. موطأ الإمام مالك - رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
29. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 1418- 1997م.

30. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1412هـ- 1992م.